الاستاذ حلمى

بلدية الاسكندرية
قسم الايرادات

تعليمات ادارية

إلى السادة

مفتشى التحصيل والمحصلين

عن

القانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥

فى شأن

الحجز الأدارى

المطبعة المصرية الكبرى ١٣٢ شارع الخديوى الأول تليفون ٢٧٤٦٧

إهـــــــــداء ٢٠٠٨

الأستاذ / حسني محمود يوسف

جمهورية مصر العربية

بلدية الاسكندرية

قسم الايرادات

تعليمات ادارية

إلى السادة

مفتشى التحصيل والمحصلين

عن

القانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥

فى شأن

الحجز الادارى

بالمطبعة المصرية الكبرى ١٢٢ شارع الخديوى الأول تليفون ٣٧٤٦٥

كلمة تصدير

من مدير الايرادات إلى معاونيه المحصلين ومفتشي التحصيل

المحصّلون هم رسل الادارة إلى المموّلين ، وسفراؤها لدى جمهور الشعب من دافعى الضرائب ، والأداة التى تعتمد عليها الحكومة والبلديات فى جباية الأموال العامة لتُنفق فى مصارفها من شتّى المرافق لخدمة المواطنين . والمحصلون يسعون كل يوم إلى الناس سواء فى حرارة القيظ أو زمهرير الشتاء يذرعون المسافات ، ويصعدون ويهبطون ، ويتعرّضون فيما بين ذلك لألوان من المشقّة ، وصنوف من الرهّق البدنى والنفسى فى سبيل أداء واجباتهم وحسن القيام على الجباية .

لذلك حقّت على الدولة - والبلديات من ورائها - رعايتها للمحصلين العاملين المجدين وتأمين مستقبلهم وقد كانت لمحصّلى بلدية

الاسكندرية منذ زمان طويل مطالب يستأدونها لتحسين أحوالهم ظلّ تحقيقها أملا مأمولا وهدفاً مرموقاً حتى قيّض الله لهم من استمع لها، واهتمّ بأمرها، وجهد لإنصافهم، وتوجّت الجهود المشتركة من جانب السلطات المختصة بالبلدية وعلى رأسها السيد الأستاذ حسين صبحي المدير العام . بموافقة السيد قائد الجناح عبد اللطيف البغدادى وزير الشئون البلدية والقروية على قرارات المجلس البلدى التى اتخذها بجلسته المنعقدة فى ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦ واستجاب فيها لكثير من تلك المطالب بإشارة كريمة من السيد الوزير .

ولقد كان من رغبات المحصلين التى أعربوا عنها على أثر صدور قانون الحجز الادارى الذى نفذ مفعوله منذ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ، أن توزع على كل منهم نسخة منه للعمل بمقتضاه ، وكان قسم الايرادات قد طلب من قبل إلى مصلحة الأموال المقررة موافاته بعدد كاف من النسخ ، فلما لم

ترد المصلحة على هذا الطلب رأينا طبع هذا الكتيّب الذى نقدمّه إلى المحصّلين ومعاونى التنفيذ والمفتشين مشتملاً على نصوص القانون آنف الذكر، مع إرشادات وتعليمات لحسن سير العمل.

والمأمول أن يستجيب الجميع لهذه التعليمات تقديراً منهم لتبعاتهم فى جباية الأموال العامة بغير تأخير ضار بمصلحة الخزانة، وبغير تعسّف ولا إساءة لاستعمال حق الحجز الادارى قبل المموّلين المواظبين على إداء الضرائب المستحقة عليهم فى مواعيدها المرسومة.

وعلى الله قصد السبيل ؟

مايو سنة ١٩٥٦

محمد عبد الحكيم هرب
مدير الايرادات
ببلدية الاسكندرية

واجبات مفتشى التحصيل

---

١ ـــ مراجعة مجهود المحصلين يومياً وتقدير كفايتهم وعرض كل تقصير ملحوظ على السيد مراقب القسم بمذكرة مشفوعة بالرأى .

٢ ـــ مراقبة إنجاز المتأخرات وتحديد مسئولية المحصل عنها . وكذلك مراقبة قيامه بتحرير مذكرات المتعذر تحصيله على أن يتم تحريرها وعرضها فى خلال الأربعة الأشهر الأولى من السنة التالية للاستحقاق على الأكثر ولا يجوز مطلقاً أن تبقى قسائم متأخرة فى عهدة المحصل بعد سنة إستحقاقها من غير أن يتخذ فى شأنها الاجراءات الادارية الواجبة .

٣ ـــ مراعاة تحصيل المبالغ الكبيرة التى تزيد على خمسين جنيهاً

للقسط الواحد في خلال الشهر الأول من تسليمها إلى المحصل وعليهم تحديد مسئولية المخالف .

٤ ـ القيام بعمل جاشنى مفاجىء على متحصلات المحصلين والتثبت من صحة تواريخ توريدها بشرط ألا يقل ذلك عن مرتين سنوياً لكل محصل مع بحث متأخرات عهدته وتقديم تقرير عن ذلك مشفوعاً برأيه وملاحظاته .

٥ ـ بحث المذكرات التي يقدمها المحصلون عن طريق ملفات العقارات فاذا تبين لهم إمكان رفع العوائد لأسباب ظاهرة فعليهم تقديم تقرير بنتيجة هذا البحث إلى مراقب القسم مشفوعة برأيهم وإلا أحيلت إلى التحقيق .

٦ ـ تقديم تقارير شهرية عن مجهود المحصلين مشفوعة برأيهم وما يرونه من مقترحات وعلى الأخص مدى مجهودهم في جباية المتأخرات .

٧ ـ مفاجأة المحصل في منطقة عمله والاطلاع على متحصلاته

وعمل جاشنى للتأكد من كفاية المجهود حتى وقت المفاجأة

٨ — كلما لاحظ مفتش التحصيل ضعفاً فى مجهود محصل فعليه أن يلازمه ثلاثة أيام متوالية للتأكد من عدم تقصيره وعليه أن يعالج نقطة ضعفه أثناء مرافقته له ليرقى بمجهوده . وعليه أن يراجع قسائم عهدته للتثبت من عدم وجود مبالغ كبيرة أو متأخرات لم يتخذ عنها إجراءات الحجز الادارى وأن يقدم تقريراً عن ذلك مشفوعاً برأيه .

٩ — على أثر جرد عهدة كل محصل يجب بحث نتيجة المتأخرات وقسائم حجز الايجار وقسائم الايجارات والأتاوات والقسائم الباقية بقلم الحجز والقسائم المودعة بالأقلام المختلفة والقسائم ذات المبالغ الكبيرة والقسائم ذات البطاقات الحمراء والعلامة الخضراء وتقديم تقرير شامل عن ذلك مشفوعاً بالرأى على أن يتم ذلك خلال أسبوع

من تاريخ استلامه نتيجة الجرد .

١٠ — ينبغى مراعاة قيام المحصل بتحصيل المستحق على الممولين كاملا حتى يوم الاستحقاق بغير تجزئة إلا بعد حصول المحصل على أمر كتابى من رؤسائه ويجوز تحصيل جزء من المستحق على أن تتخذ الاجراءات الادارية عن الجزء الباقى منه .

١١ — ليكن معلوماً للسادة مفتشى التحصيل أنهم مسئولون عن المتأخرات التى لم يتخذ المحصلون عنها أى إجراء وتكون نتيجة ذلك ضياع قيمتها على البلدية بالتقادم .

١٢ — يجب على مفتش التحصيل بحث أسباب تقادم الرسوم والضرائب وتحديد المسئولية فى ذلك على أن يتم ذلك خلال الثلاثة الأشهر الأولى من السنة التالية للتقادم وعرض النتيجة على مراقب القسم بتقرير مفصل .

واجبات المحصـــــل

من أهم واجبـات المحصل معـاملة الممولين بالحسنى وكرم الخلق والاصغاء إلى شـــكواهم فإن وجدها لا تستحق النظر أفهمهم ذلك فى كياسة . كما يجب أن يوقفهم على حقيقـــة الاجراءات التى يتخـذها قبلهم إذ أن بعض المحصلين قد يتغاضون عن هذا الواجب فيؤدى ذلك إلى شكوى الممولين من أن توقيعـاتهم على هذه الاجراءات قد تمت عن جهل أو عن قول غير صحيح أبلغ لهم .

وليعلم المحصل أن جهل الجمهـــور بمضمون الاجراءات المتخـذة يترتب عليه كثرة الشكـاوى وبالتـالى عرقلة سير التحصيل وربما يؤدى ذلك إلى منازعات قضائية .

كما أن من واجبات المحصل إتباع القواعد الآتية :

١ — المحافظة على ما بعهدته من قسائم وأموال وعدم تركها عرضة للضياع أو السرقة سواء أكان ذلك أثناء وجوده بالديوان أو بمنطقة عمله .

٢ — يجب على المحصل توريد جميع متحصلاته إلى خزانة البلدية قبل الساعة التاسعة من صباح يوم العمل التالى مع مراعاة أن يكون التوريد لكل نوع من أنواع الضرائب على حدة ولكل سنة كشوف خاصة مبين بها بوضوح أرقام العقارات والشياخة والقسم . وليكن معلوماً بأن تأخير توريد أى مبلغ مهما كان ضئيلا يعرض المحصل لمسئولية خطيرة .

٣ — يجب على المحصل عدم مغادرته الديوان مهما كانت الأسباب — قبل إعلان الجرد فإن ورد اسمه بين المطلوب جرد عهدهم وجب التقدم فى الحال إلى السيد رئيس قلم مراقبة التحصيل للتوقيع على طلب الجرد

والشروع فوراً فى ترتيب قسائم عهدته والتقدم بها الى الموظف المكلف بعملية الجرد قبل الساعة الحادية عشر على الأكثر كما عليه عدم مبارحة الديوان أثناء عملية الجرد — وفى حالة تأخير الموظف المختص بالجرد عن استلام العهدة أو البدء فى عملية الجرد فى الميعاد المحدد يقوم المحصل بابلاغ ذلك إلى السيد مراقب القسم ومفتش التحصيل .

٤ — يجب أن تتم عملية جرد العهدة فى نفس اليوم أو فى اليوم التالى على الأكثر وإن زادت المدة عن ذلك يجب على السيد رئيس قلم مراقبة التحصيل إخطار مراقب القسم بأسباب التأخير كما يجب على المحصل أيضاً إبلاغ هذا التأخير إلى مفتش التحصيل المشرف على عمله .

٥ — محظور على المحصل إعطاء الممولين إيصالات عرفية مهما كانت الأسباب .

٦ — محظور على المحصل خلط متحصلاته مع أمواله الخاصة بل يجب وضع إيراد البلدية فى كيس خاص وإذا ظهر له وجود مبالغ زائدة فى متحصلاته عرض الأمر على رئيسه المباشر ويقوم فى نفس الوقت بتوريد المبلغ الزائد لحساب الأمانات .

٧ — لا يجوز للمحصل تحصيل قسائم بعد توريد متحصلاته وقبل إعلان الجرد إلا بعد عرض الأمر على رئيس القلم أو مفتش التحصيل المختص بمراقبة عمله والحصول من أحدهما على إذن بذلك والتأشير من أحدهما على القسائم بما يفيد تحصيلها أمامه وفى حضور الممول .

٨ — محظور على المحصل تسليم أحد من زملائه أو الأقلام المختلفة قسائم من عهدته إلا بالطريق الرسمى وبواسطة قلم مراقبة التحصيل وإذا حدث أن حصل مبلغاً قبل التوريد فعليه إضافته إلى متحصلات اليوم السابق .

٩ — ينبغي على المحصل أن يسلم المحجوز الادارية فى اليوم التالى لتحريرها مباشرة دون تأخير وبالطريق الرسمى المعتاد .

١٠ - يجب على المحصل عند قيامه بتحصيل الضرائب أو الرسوم المستحقة على ممول أن يحصلها كاملة حتى يوم التحصيل وليس من سلطته التقسيط أو التأجيل دون موافقة الرؤساء المختصين على ذلك كتابة ويجوز أن يحصل القيمة التى يعرضها الممول عليه بشرط أن يتخذ فى الوقت نفسه الاجراءات الادارية بباقى المستحق .

١١ - يجب على المحصل بذل عناية خاصة فى تحصيل المتأخرات حتى لا تتقادم وهو مسئول عن تقادم الضرائب والرسوم التى يثبت ضياع قيمتها على البلدية نتيجة إهماله.

١٢ - يجب على المحصل عند مبارحته الديوان التوجه رأساً إلى منطقة عمله مزوداً بالأوراق الآتية :

ا) أوراق التنبيه بالأداء والانذار بالحجز .

ب) دفتر محاضر الحجز بأنواعه .

ج) كشف عنوانات أرباب الأملاك .

د) كشف المرور — التقرير اليومى .

١٣ - يجب على المحصل أن يمر على العقارات حسب ترتيب أرقامها فى الجرد العام فيبدأ من أول المربع على الجهة اليمنى من الشارع الذى يقع فيه العقارات الأولى من منطقته ثم المربع الذى يليه وهكذا كما عليه ملاحظة أن جرد الدكاكين والمخازن وما اليها يبدأ من الجهة اليمنى لباب العقار ثم يدور حول العقار إلى آخر محل من الجهة اليسرى وذلك إذا كان للعقار عدة وجهات أما إذا كانت هذه المحال فى وجهة العقار فقط فجردها يبدأ من أول محل يلى العقار الذى يسبقه مع تطبيق عدد أبواب كل محل على ما هو وارد بالقسائم . أما المساكن فتحدد من

نهاية سلم كل طابق فما كان منها على يمين الصاعد أعتبر أيمن وما كان منها على يساره أعتبر أيسر وما كان أمام الصاعد أعتبر أمامياً .

١٤ - إذا وجد المحصل تغييراً أو تعديلا فى مشتملات العقار فعليه أن يتقدم بمذكرة عن ذلك إلى السيد مفتش التحصيل الذى يحيلها بدوره إلى مراقبة التحقيقات لاتخاذ اللازم فى شأنها .

١٥ - يجب على المحصل عند قيامه بعملية التحصيل وقبل توقيعه على القسيمة التأكد من سلامة النقود وعدها جيداً ومراجعة الشيكات والتأكد من توقيع أربابها عليها ومن صحة التاريخ المدون عليها وليعلم أن الشيكات الغير الموقع عليها من أصحابها أو التى يكون تاريخها مؤجلا أو غير المسحوبة باسم البلدية لا تقبل مطلقاً . كما عليه فى حالة التحصيل بشيكات أن يكتب على القسائم بالحروف رقم

الشيك واسم البنك المسحوب عليه وتاريخ الشيك .

١٦ - محظور على المحصل تعديل أو تغيير بيانات القسائم مهما كانت الأسباب وان فعـــل ذلك يكون عرضة لإتهامه بالتزوير .

١٧ - يجب على المحصـل قبل توريد متحصـلاته وقبل عرض مجهوده على رؤسائه بقـــلم مراقبة التحصيـل مراجعة مفردات هذه المتحصـلات بالأقلام المختلفة والحصول على توقيع الموظف الذىقام بالمراجعة وذلك ليتثبت من صحتهـا .

١٨ - يجب على المحصـل توريد متحصـلاته الى الخزانة بنفسه وعليه أن يتأكد من توقيع الصراف على حافظة التوريد بما يفيد استلامه قيمة المبالغ المحصلة وذلك قبل مغادرته الخزانة .

١٩ - يجب على المحصـل أن يواصل عمـله فى التحصيل يومياً

لمدة ست ساعات على الأقل .

ملاحظات عن تحصيل ضريبة الأملاك المبنية

يقضى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بأن على أصحاب الأملاك اداء الضريبة المستحقة على أملاكهم مقدماً من أول يناير إلى ١٥ منه للقسط الأول ومن أول يوليو إلى ١٥ منه للقسط الثانى ، وكل من يتأخر عن سداد المستحق عليه بعد إنقضاء الفترتين المذكورتين تتخذ ضده إجراءات الحجز الادارى تنفيذاً للقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بجميع المستحق جملة واحدة .

يجب على المحصل التأكد من شخصية الممول الذى يسلمه كشف التمويل كما يجب عليه الانتهاء من تسليم هذه الكشوف لاربابها فى بحر ثلاثة أشهر من تاريخ النشر حتى لا يفوت على الممول ميعاد المعارضة فى الوقت المناسب .

على المحصل أن يعيد إلى قلم عوائد الأملاك المبنية بالطريق الرسمي وقبل إنتهاء موعد المعارضة بوقت كاف جميع كشوف التحويل التي تعذر عليه تسليمها لأربابها وكذلك كعوب كشوف التحويل الموقع عليها من الملاك .

تحصل قسائم حجز الايجار وكذا ايجار الأماكن ملك البلدية فى شهر استحقاقها بغير تأخير أو تأجيل - فاذا أمتنع المستأجر عن سداد قيمتها أتخذ ضده إجراءات الحجز الاداري فوراً .

يجب على المحصل أن يحرر مذكرة كلما لاحظ شروعاً فى هدم عقار وأن يتقدم بهذه المذكرة إلى رئيسه المباشر كما عليه فى حالة إستحقاق ضرائب على عقارات متخربة أن يعمل فوراً على تحصيلها إن استطاع الاهتداء على أصحابها وإن تعذر عليه ذلك فعليه تحرير مذكرة بذلك

تحصيل ضريبة الايجارات

هذه الضريبة شخصية يحتاج تحصيلها الى عناية خاصة حتى لا تضيع نتيجـــة تأخير أو إهمال. ومن أهم واجبات المحصل تنظيم عمله فى جبايتها ومراعاة ترتيب العقارات وعليه الرجوع إلى سجلات قلم ضريبة الايجارات للحصول على البيانات الآتية :

ا) حصر متأخرات كل مشتمل على حدة .

ب) معرفة اسم الشاغل السابق لـكل منها .

وأن يثبت هذه البيانات على كعب كل قسيمة ليستعين بها عند تحصيل الضريبة .

يجب على المحصـــل جرد مشتملات كل عقار على حدة تطبيقاً على ما لديه من قسائم وأن يثبت عند الجرد اسم الشاغل الحالى لـكل مشتمل وعنوانه وصناعته مع ذكر تاريخ الجرد وأن يثبت أيضـاً الموعد الذى حدده له الممول فى حالة عـدم

سداده الضريبة وأن يسلمه أو يسلم مندوبه تنبيهاً بالأداء وإنذاراً بالحجز وأن يثبت على القسيمة أيضـــاً رقم التنبيه والانذار بالحجز .

ينبغى على المحصل أن ينتهى من تحرير المذكرات اللازمة عن القسائم التى يتعذر عليه تحصيلهـا خلال العام فى مدة لا تتعدى الأربعـة الأشهر الاولى من السنة التالية على الاكثر . وعليه كلما وجد أو لاحظ عقـارات أو مشتملا من عقار على وشك الاخلاء أو الهدم أن يتخذ الاجراءات السريعة لحفظ حق البـلدية فى الضريبة المستحقة وعليه تحـرير مذكرة بذلك ليتقدم بها إلى رؤسائه المباشرين إن تعــــذر عليه معرفة محل إقامة المدين .

القسائم ذات البطـاقات الحمراء أو ذات العلامة الخضراء يجب تحصيلها فور استلامها حتى لا تتغير بيانات التحقيق التى أستخرجت على أساسها .

وليكن معلوماً أن تحصيل هذه الضريبة يستلزم السرعة والدقة وعدم التأجيل دون إتخاذ إجراءات تحفظ حق البلدية في حالة ما إذا ترك المستأجر محله وغادر المدينة قبل سداد الضريبة مما يؤدى إلى ضياعها على البلدية .

ولا بد أن يعلم المحصل بأنه سيحاسب على التأخير وقد يؤدى الحال إلى إلزامه بكل مبلغ يتضح أنه المتسبب فى ضياعه.

يجب على المحصل مراعاة الدقة عند تحرير اجراءات الحجز وليعلم أن بيانات محضر الحجز إن لم تكن صحيحة وسليمة تبطله وربما تعرض المحصل للإتهام بالتزوير .

وليكن معلوماً لمعاونى الحجز أن واجباتهم هى نفس واجبات المحصلين مضافاً اليها ما يلى :

يجب على معاون الحجز تنفيذ الحجوز فى مواعيدها وأن

يعرض على السيد رئيس القلم كل ما يتبقى معه دون تنفيذ يومياً

يجب على معاون الحجز إذا لم يجد الأشياء المحجوز عليها في مكان الحجز تحرير محضر تبديد فوراً .

يجب على معاون التنفيذ أن لا يؤجل تنفيذ أى محضر إلا لأسباب قهرية وعليه أن يعرض محضر التأجيل على رئيس القلم أو مفتش التحصيل المختص لأخذ موافقة منه على التأجيل كتابة . وعرض الامر على إدارة القسم لاعتماد هذه الموافقة .

يجب على معاون التنفيذ مراعاة الدقة التامة عند تنفيذ المحجوز بالبيع وعليه فى حالة ما إذا لم تف الاشياء المحجوز عليها بالمبالغ المستحقة — وقف البيع وتأجيله لمدة أسبوع وعرض الامر على رئيس القلم فى اليوم التالى .

ينبغى على معاون التنفيذ عدم بيع المحجوزات بقيمة تقل

عن قيمتها المحددة بالمحضر وعليه إثبات الحالة وقت البيع على المحضر مسببة وعرض ذلك على رئيس قلم الحجز فى اليوم التالى لاتخاذ ما يلزم .

يجب على معاون التنفيذ مراعاة تواريخ التنفيذات وذلك بأن يقدم المتأخر منها أولا بشرط ألا ينفذ الحجوز الجديدة قبل القديم منها .



قانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥
فى شأن الحجز الادارى

باسم الأمـــة

مجلس الـــوزراء

بعد الاطلاع على الاعـــلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية.

وعلى الأوامر العالية الصادرة فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ٨ أغسطس سنـة ١٨٩٢ و ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ بشأن الحجز الادارى والتشريعات المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٣ الخاص بتحصيل أثمان

الأسمدة التى تباع من وزارة الزراعة لمالكى الأراضى الزراعية.

وعلى المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٢٨ بجواز إتخاذ إجراءات الحجز الادارى فى تحصيل بعض الديون المطلوبة للحكومة.

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ بالحجز الادارى المعدل بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥١.

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٣ بتطبيق المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ بتوقيع الحجز الادارى للحصول على الايجارات بالمبالغ المستحقة لوزارة الأوقاف عن الأملاك الزراعية التى تحت ادارتها.

وعلى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٣٩ بالترخيص بإتخاذ إجراءات الحجز الادارى لتحصيل أثمان الأراضى المبيعة من الحكومة

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وعلى القانون المدنى .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد .

أصدر القانون الآتى

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ — يجوز أن تتبع إجراءات الحجز الادارى المبينة بهذا القانون عند عدم الوفاء بالمستحقات الآتية فى مواعيدها المحددة بالقوانين والمراسيم والقرارات الخاصة بها وفى الاماكن وللأشخاص الذين يعينهم الوزراء المختصون .

ا) الضرائب والاتاوات والرسوم بجميع أنواعها .

ب) المبالغ المستحقة للدولة مقابل خدمات عامة .

جـ) المصروفات التى تبذلها الدولة نتيجة أعمال أو تدابير

تقضى بها القوانين .

د) الغرامات المستحقة للحكومة قانوناً .

ه) ايجارات أمـــلاك الدولة الخاصة ومقابل الانتفـاع بأملاكها العـامة سواء فى ذلك ما كان بعقـد أو مستغلا بطريق الخفية .

و) أثمان أطيان الحكومة المبيعة وملحقاتها وفوائدها .

ز) المبالغ المختلسة من الأموال العامة .

ح) ما يكون مستحقـاً لوزارة الأوقاف وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من المبالغ المتقدمة .

ط) المبالغ المستحقة للبنوك التى تساهم الحكومة فى رءوس أموالها بما يزيد على النصف .

ى) المبالغ الاخرى التى نصت القوانين الخاصه بهـا على تحصيلها بطريق الحجز الادارى .

مادة ٢ ــ لا يجوز إتخاذ إجراءات الحجز إلا بناء على

أمر مكتوب صادر من الوزير أو رئيس المصلحة أو المحافظ أو المدير أو ممثل الشخص الاعتبارى العام حسب الأحوال أو ممن ينيبه كل من هؤلاء فى ذلك كتابة .

مادة ٣ — يقع الحجز على أموال المدين أيا كان نوعها . ولا يخل توقيع الحجز على المنقولات بالحق فى الحجز على العقار .

وفى حالة عدم اداء المبالغ المستحقة نتيجة لهذا الحجز يحجز على أى منقول أو عقار يملكه المدين أيا كان مكانه .

الباب الثانى

حجز المنقولات

الفصل الأول

حجز المنقول لدى المدين

مادة ٤ — يعلن مندوب الحاجز الى المدين أو من يجيب

عنه تنبيهاً بالاداء وإنذاراً بالحجز ويشرع فوراً فى توقيع الحجز مصحوباً بشاهدين .

ويوضح بمحضر الحجز قيمة المبالغ المطلوبة وأنواعها وتواريخ استحقاقها ووصف المكان الموجودة به المنقولات المحجوزة وصفاً دقيقاً .

مادة ٥ — لا يجوز لمندوب الحاجز كسر الابواب أو فض الاقفال بالقوة لتوقيع الحجز إلا بحضور أحد مأمورى الضبط القضائى ويجب أن يوقع هذا المأمور على محضر الحجز وإلا كان باطلا .

مادة ٦ — يجب أن يشتمل محضر الحجز على ما قام به مندوب الحاجز من الاجراءات وما لقيه من العقبات والاعتراضات اثناء الحجز وما اتخذه فى شأنها .

ويجب أن تبين فى محضر الحجز بالتفصيل مفردات الأشياء المحجوزة مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها

أو مقاسها إن كانت مما يكال أو يوزن أو يقاس وبيان قيمتها بالتقريب وأن يحدد فيه يوم البيع وساعته والمكان الذى يجرى فيه ، ويجب ألا يكون البيع قبل مضى ثمانية أيام من تاريخ الحجز .

وإذا كانت المحجوزات عرضة للتلف جاز بيعها يوم الحجز أو الايام التالية له .

مادة ٧ — يوقع التنبيه بالاداء والانذار بالحجز ومحضر الحجز كل من المدين أو من يجيب عنه ومندوب الحاجز والشاهدين والحارس ، وتسلم صورة من التنبيه والانذار ومحضر الحجز الى المدين أو لمن يوقع عنه وأخرى للحارس وإذا رفض المدين أو من يجيب عنه التوقيع على التنبيه والانذار ومحضر الحجز واستلام نسخة منه أثبت ذلك فى المحضر

وتعلق نسخة من محضر الحجز على باب المركز أو القسم أو المأمورية أو على باب دار العمدة أو الشيخ الذى يقع الحجز

فى دائرته ويقوم هذا الاجراء مقام الاعلان .

وإذا لم يوجد المدين أو من يجيب عنه أثبت ذلك بمحضر الحجز وتسلم نسخة منه الى مأمور القسم أو البندر أو العمدة أو الشيخ الذى يقع الحجز فى دائرة إختصاصه مع تعليق نسخة أخرى فى الأماكن المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ويقوم هذا الاجراء مقام الاعلان .

مادة ٨ — لا يجوز حجز الثمار المتصلة ولا المزروعات القائمة قبل نضجها بأكثر من خمسة وخمسين يوماً وإلا كان الحجز باطلا .

وفى تطبيق حكم الفقرة السابقة يجب أن يبين فى محضر الحجز موضع الأرض واسم الحوض ومساحتها وحدودها ونوع المزروعات أونوع الأشجار وعددها وما ينتظر أن يحصد أو يجنى أو ينتج منها على وجه التقريب على أن يكال المحصول أو يوزن بعد جمعه ويثبت ذلك فى محضر الحجز .

مادة ٩ — إذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك من ذهب أو فضة أو معدن نفيس آخر أو مجوهرات أو أحجار كريمة فتوزن وتبين أوصافها بالدقة فى محضر الحجز

وتقوم هذه الأشياء بمعرفة خبير يعين أجره بقرار من الوزير أو من ينيبه عنه فى ذلك.

ويجوز بهذه الطريقة تقويم الاشياء الأخرى بناء على طلب مندوب الحاجز أو المدين.

وفى جميع الاحوال يرفق تقرير الخبير بمحضر الحجز.

ويجب إذا اقتضت الحال نقلها أو وزنها أو تقويمها أن توضع فى حرز مختوم ان أمكن وأن يذكر ذلك فى المحضر مع وصف الاختام.

مادة ١٠ — إذا وقع الحجز على نقود أو عملة ورقية وجب على مندوب الحاجز الاستيلاء عليها بعد بيان أوصافها ومقدارها فى محضر الحجز وتحرير إيصال باستلامها يعطيه المدين أو من يجيب عنه.

مادة ١١ — يعين مندوب الحاجز عند توقيع الحجز حارساً أو أكثر على الاشياء المحجوزة ويجوز تعيين المدين حارساً. وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة عهد بها مؤقتاً إلى أحد رجال الادارة المحليين.

وتعين بقرار من الوزير المختص أو من ينيبه فى ذلك أجور الحراسة بالنسبة إلى غير المدين أو الحائز.

مادة ١٢ — لا يجوز للحارس أن يستعمل الاشياء المحجوزة أو أن يستغلها أو يعيرها وإلا حرم من أجرة الحراسة فضلا عن الزامه بالتعويضات إنما يجوز له إذا كان مالكا أو صاحب حق الانتفاع أن يستغلها فيما خصصت له وإذا كان الحجز على ماشية أو عروض أو أدوات أو آلات لازمة لادارة أو استغلال أرض أو مصنع أو مستغل أو مؤسسة جاز لمندوب الحاجز بناء على طلب ذوى الشأن - أن يكلف الحارس بالادارة أو الاستغلال أو أن يستبدل به حارساً آخر يقوم

بذلك .

وإذا كان الحجز على منقولات مثلية فى منشأة تجارية أو صناعية ـ جاز للمدين إذا كان حارساً أن يتصرف فيها بشرط أن يورد مثلها قبل اليوم المحدد للبيع وإلا كان مبدداً .

مادة ١٣ — لا يجوز للحارس أن يطلب إعفاءه من الحراسة قبل اليوم المحدد للبيع إلا لأسباب توجب ذلك فاذا أعفاه مندوب الحاجز من الحراسة عين حارساً بدلا منه على أن يعلن المدين باسم الحارس الجديد بكتاب موصى عليه .

ويجرد مندوب الحاجز الأشيـــاء المحجوزة عند تسلم الحارس الجديد مهمته ويثبت هذا الجرد فى محضر يوقعه كل من المندوب والحارس السابق والحارس الجديد وتسلم للحارس الجديد صورة من هذا المحضر .

مادة ١٤ — يجب على مندوب الحاجز قبل البيع بيومين على الاقل أن يلصق صورة من محضر الحجز فى موضع ظاهر

من مكان البيع وعلى باب المكان الذى توجد به الاشياء المحجوزة وعلى باب العمدة أو الشيخ أو المقر الادارى التابع له المكان ويعتبر ذلك اعلاناً كافياً .

ويجوز النشر عن الحجز والبيع فى الصحف اليومية المقررة لنشر الاعلانات القضائية وذلك فى الحالات التى يرى فيها الحاجز ضرورة النشر عنها بهذا الطريق .

ولمندوب الحاجز تأجيل البيع لأسباب جدية ، وكلما أجل البيع أثبت بأصل المحضر وبصورته المنصوص عليها فى الفقرة الاولى سبب التأجيل والميعاد الجديد وذلك قبل حلوله بيومين على الاقل ، ويعلن فى الوقت ذاته بهذا الميعاد كل من الحارس والمدين ، على أن يعاد اللصق مع جواز إعادة النشر على الوجه الوارد بالفقرتين السابقتين .

وإذا رفض المدين توقيع الورقة الدالة على اعلانه فيوقع من مندوب الحاجز ومن شاهدين إثباتاً لذلك .

مادة ١٥ — يجرى البيع بالمزاد العلنى بمناداة مندوب الحاجز وبحضور شاهدين بشرط دفع الثمن فوراً وعلى كل من يتقدم للشراء أن يؤدى تأميناً قدره ١٠ ٪ من قيمة عطائه الأول

ويجب ألا يبدأ مندوب الحاجز فى البيع إلا بعد أن يجرد الاشياء المحجوزة ويحرر محضراً بذلك يبين فيه ما يكون قد نقص منها .

مادة ١٦ — لا يجوز بيع المعادن الثمينة أو الاحجار الكريمة بأقل من قيمتها الذاتية بحسب تقدير أهل الخبرة فان لم يتقدم أحد لشرائها فى الميعاد المحدد أجل بيعها الى ميعاد آخر يعلن عنه بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ١٤ وتباع عندئذ لمن يرسو عليه المزاد ولو بثمن أقل مما قومت به .

مادة ١٧ — على الراسى عليه المزاد اداء باقى ثمن البيع فوراً والا أعيد البيع على مسئوليته فى الحال ويخصم من مبلغ التأمين ما قد يوجد من فرق فى الثمن ويرجع عليه بالعجز الذى

يزيد على مبلغ التأمين .

مادة ١٨ — يكف مندوب الحاجز عن المضى فى البيع إذا نتج من بيع بعض المحجوزات مبلغ كاف لوفاء المبالغ المحجوز من أجلها والمصروفات المطلوبة حتى نهاية الشهر الذى يقع فيه البيع وما يوقع بعد ذلك من المحجوز تحت يد مندوب الحاجز لا يتناول الا ما زاد على وفاء ما ذكر .

مادة ١٩ — يحرر محضر بالبيع يثبت فيه بالتفصيل قيمة المبالغ المطلوبة حتى نهاية الشهر الذى حصل فيه البيع بما فى ذلك مصروفات النقل إذا تم البيع فى غير مكان الحجز ومصاريفه الحجز والبيع واسم المدين وبيان الاشياء المبيعة ووصفها ومحل بيعها وسبب البيع وساعة افتتاح المزاد وقفله وثمن البيع واسم الراسى عليه المزاد وتوقيعه وتوقيع أصحاب العطاءات الاخرى على إقرار منهم بالكف عن المزايدة وباستلام تأميناتهم .

ويوقع هذا المحضر كل من مندوب الحاجز والحارس

والمدين والمشترى والشاهدين وإذا لم يحضر الحارس أو المدين أثبت ذلك فى المحضر .

وإذا بيعت المحجوزات بإحدى الشون أو الأسواق أو صالات البيع فيقدر الوزير المختص أو من ينيبه فى ذلك أجرة المكان المعروضة به هذه المنقولات .

وتخصم المبالغ المطلوبة من ثمن البيع ويسلم ما قد يتبقى منه إلى المدين إن كان حاضراً وإلا أودع لحسابه خزانة المحافظة أو المديرية أو الجهة المختصة حسب الأحوال .

مادة ٢٠ — يعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه إلا إذا كان البيع قد أوقف باتفاق طالب الحجز والمدين أو موافقة الحاجز على تقسيط المبالغ المستحقة أو لوجود نزاع قضائى أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون أو لاشكال أثاره المدين أو الغير أو لعدم وجود مشتر للمنقول المحجوز .

مادة ٢١ — يجوز حتى يوم البيع وقف إجراءات الحجز والبيع وذلك باداء المبالغ المطلوبة والمصروفات وفى هذه الحالة يرفع الحجز وتسلم للمدين الأشياء المحجوزة بموجب محضر يحرره مندوب الحاجز ويتضمن إخلاء عهدة الحارس .

مادة ٢٢ — تحدد بقرار من وزير المالية والاقتصاد مصروفات إجراءات الحجز والبيع المنصوص عليها فى هذا الباب .

مادة ٢٣ — إذا لم يجاوز المبلغ المطلوب من أى نوع من أنواع المستحقات خمسمائة قرش فلا يلزم المدين فى حالتى الوفاء أو البيع بالمصروفات .

وإذا زاد المبلغ على خمسمائة قرش أتبع الآتى : —

ا) يعفى المدين من مصروفات إجراءات الحجز إذا قام باداء المبلغ المطلوب منه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحجز ما لم يكن البيع قد تم .

ب) تحصل نصف مصروفات إجراءات الحـــجز إذا قام المدين باداء المبلغ المطـلوب منه بعد اليوم الثـلاثين من تاريخ الحجز وقبل اليوم الستين من هذا التاريخ ما لم يكن البيع قد تم.

ويعتبر فى حكم البيع بالنسبة إلى مصروفات الاجراءات تسليم الحاجز الأسهم والسندات إلى أحد البنوك أو السماسرة أو الصيارف لبيعها.

وفى جميع الحالات يلزم المدين باداء أجرة حراسة الأشياء المحجوزة والنشر ومصـــروفات إعدادها ونقلهـا والأجور والعمولة وغيرها المنصوص عليها فى هذا القانون ورسوم البيع

مادة ٢٤ — تخصم أولا من المبلغ المحصـل من البيـــع مصروفات الاجراءات ومصروفات الاعداد والنشر والنقـل وأجرة الحراسة وأجرة مكان البيع وعمولة البنوك والسماسرة والصيارف فى بيع الاسهم والسندات وأجور الخبراء فى تقويم المحجوزات ويخصص الباقى لاداء المبالغ المحجوزة من أجلها.

مادة ٢٥ — إذا وقع حجز إدارى بعد حجز قضائى أو العكس أو وقع حجز إدارى بعد حجز إدارى آخر فعلى مندوب الحاجز أو المحضر فى الحجز الثانى إعلان صورة من محضر الحجز إلى المحضر الذى أوقع الحجز الأول وإلى الحارس المعين من قبله .

وفى حالة رفع أحد الحجزين يستمر الحارس المعين على المحجوزات مسئولا عنها حتى يقرر إعفاؤه وإعلانه بذلك أو حتى يقرر رفع الحجز الآخر ويعلن به أو حتى يتم بيع المحجوزات المعين حارساً عليها .

وعند تعدد الحجوز طبقاً لأحكام هذه المادة توجد إجراءات البيع وميعاده وتباع المحجوزات طبقاً لأحكام القوانين الخاصة بالحجز الموقع أولا .

مادة ٢٦ — يودع الثمن فى حالة البيع القضائى خزانة المحكمة المختصة التى تفصل فى توزيعه بين الحاجزين على وجه السرعة

أما فى حالة البيع الادارى فتخصم المصروفات والمطلوبات المستحقة للحاجز الادارى ويودع باقى الثمن خزانة المحكمة المختصة لذمة الحاجز القضائى حتى تفصل المحكمة فى توزيع المبلغ. فاذا زاد ما خصمه الحاجز الادارى عما اسفر عنه التوزيع ألزم بإيداع الزيادة خزانة هذه المحكمة.

وعند تعدد الحجوز الادارية تخصم المصروفات ويودع الباقى خزانة المحكمة المختصة لتوزيعه بين الحاجزين ما لم تتفق جهات الحجز على توزيعه فيما بينها.

مادة ٢٧ — لا توقف إجراءات الحجز والبيع الاداريين بسبب منازعات قضائية تتعلق بأصل المطلوبات أو بصحة الحجز أو بالاسترداد ما لم ير الحاجز وقف إجراءات البيع أو يودع المنازع قيمة المطلوبات المحجوز من أجلها والمصروفات خزانة الجهة الادارية طالبة الحجز وعليه فى هذه الحالة أن يقرر أمام هذه الجهة تخصيص المبلغ المودع لوفاء دين الحاجز

وله أن يطلب عدم صرفه حتى تفصل المحكمة فى منازعته وعليه أيضاً أن يرفع دعوى المنازعة خـــلال ثمانية أيام من تاريخ الايداع وقبل اليوم المحدد للبيع ثلاثة أيام على الأقل وأن يقيدها قبل الجلسة المعينة بيوم على الأقل فى المواد الجزئية ويومين فيما عداها وإلا جاز للحاجز أن يمضى فى إجراءات الحجز والبيع ويحق له ذلك أيضاً إذا حكمت المحكمة بشطب الدعوى أو بوقفها أو إذا اعتبرت الدعوى كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك أو بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى أو ببطلان أوراق التكليف بالحضور أو بسقوط الخصومة فى الدعوى أو بقبول تركها ولو كان هذا الحكم قابلا للاستئناف .

وعلى المنازع أن يودع عند القيد ما لديه من مستندات وإلا وجب الحكم - بناء على طلب الحاجز - استمرار فى اجراءات الحجز والبيع بغير انتظار الفصل فى الدعوى ولا

يجوز الطعن فى هذا الحكم بأى طريق .

ويحكم فى دعوى المنازعة على وجه السرعة .

الفصل الثانى

حجز ما للمدين لدى الغير

مادة ٢٨ — يجوز بالطريق الادارى حجز ما للمدين لدى الغير من المبالغ والديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط وما يكون له من المنقولات فى يد الغير .

مادة ٢٩ — يقع حجز ما للمدين لدى الغير بموجب محضر حجز يعلن الى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويتضمن قيمة المبالغ المطلوبة وأنواعها وتواريخ استحقاقها .

ويجب أن يتضمن محضر الحجز نهى المحجوز لديه عن الوفاء بما فى يده الى المحجوز عليه أو تسليمه إياه وتكليفه

التقرير بما فى ذمته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعلان.

ويجب إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز مبيناً بها تاريخ اعلانه للمحجوز لديه خـــلال الثمانية الأيام التالية لتاريخ اعـلان المحضر للمحجوز لديه وإلا أعتبر الحجز كأن لم يكن.

مادة ٣٠ — على المحـــجوز لديه بمجرد اعلانه بمحضر الحجز أن يخطر مندوب الحاجز خلال المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة بكل ما لديه المدين والتـاريخ الذى يمكنه فيه اداؤه لمندوب الحاجز وعليه أن يوضح فى إخطاره وصف ما لديه وصفاً دقيقاً مفصلا مع بيان عدد ومقاسه أو وزنه أو مقداره وقيمته.

ولا يعفى المحجوز لديه من واجب الاخطـار أن يكون غير مدين للمحجوز عليه.

ويكون الاخطـــار الحاصل من المحجوز لديه فى جميع

الأحوال بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو بتسليمه الحاجز مقابل إيصال من دفتر يعد لذلك ويصدر به قرار من وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٣١ — على المحجوز لديه خلال أربعين يوماً من تاريخ اعلانه بمحضر الحجز أن يؤدى الى الحاجز ما أقر به أو ما بقى منه بحق الحاجز والمصروفات أو يودعه خزانة الجهة الادارية الحاجزة لذمتها وذلك إذا كان قد حل ميعاد الاداء وإلا فيبقى محجوزاً تحت يده إلى أن يحل هذا الميعاد فيؤديه إلى الحاجز أو يودعه .

وإذا وقعت حجوز قضائية أو إدارية على ما حجز عليه إدارياً قبل مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان محضر الحجز ولم يكف المبلغ للوفاء بجميع الحقوق وجب على المحجوز لديه إيداعه خزانة المحكمة المختصة لتوزيعه .

أما إذا وقعت حجوز قضائية أو إدارية بعد الميعاد

المنصوص عليه فى الفقرة السابقة فلا يكون لها أثر إلا فيما زاد على دين الحاجز إدارياً والمصروفات .

مادة ٣٢ — إذا لم يقدم المحجوز لديه الاخطار المنصوص عليه فى المادة ٢٩ أو قدمه مخالفاً للحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب عليه تقرير الحقيقة عنها أو لم يؤد أو يودع ما نص عليه فى المادة السابقة فى ميعاده جازت مطالبته شخصياً بأداء المبلغ المحجوز من أجله مع مصروفات الاجراءات المترتبة على تقصيره أو تأخيره ويصدر الحكم بذلك من المحكمة المختصة طبقاً للقواعد المقررة بقانون المرافعات ويحجز إدارياً على ما يملكه المحجوز لديه وفاء لهذا المبلغ المحكوم به من تلك المحكمة

مادة ٣٣ — يترتب على حجز ما للمدين لدى الغير حبس كل ما يستحق للمحجوز عليه ومصروفات الاجراءات التى تستحق الى يوم البيع ما لم يودع مبلغ مساو للمبلغ المحجوز من أجله والمصروفات خزانة الجهة الادارية الحاجزة .

مادة ٣٤ — إذا لم يؤد المبلغ المحجوز من أجله والمصروفات لمندوب الحاجز أو يودع خزانة الجهة المختصة خـلال المدة المنصوص عليها فى المادة ٣١ جاز بعدها الاستمرار فى إجراءات البيع المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويكون البيع بعد الأربعين يوماً المنصوص عليها فى المادة ٣١ أو بعد اليوم الذى يحل فيه ميعاد الأداء .

مادة ٣٥ — اداء المبالغ أو تسليم الأشياء المحجوزة تبرىء ذمة المحجوز لديه منها قبل الدائن ولو كان الاداء نتيجة بيـع الأشياء المحجوزة طبقاً لأحكام هذا القانون .

ويعتبر الإيصـال المسلم من الحاجز للمحجوز لديه بمثابة إيصال من الدائن نفسه .

الفصل الثالث

فى حجز الايرادات والأسهم والسندات والحصص وبيعها

مادة ٣٦ — الأسهم والسندات والشيكات والكمبيالات إذا كانت لحاملها أو قابلة للتظهير يكون حجزها بالأوضاع المقررة لحجز المنقول لدى المدين .

مادة ٣٧ — الايرادات المرتبة والأسهم الأسمية وحصص الأرباح المستحقة فى ذمة الأشخاص المعنوية وحقوق الموصين تحجز بالاوضاع المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير .

مادة ٣٨ — يكلف الحاجز أحد البنوك أو السماسرة أو الصيارف ببيع ما نص عليه فى المادتين السابقتين فى اليوم المحدد للبيع .

ويعين وزير المالية والاقتصاد بقرار منه هذه البنوك والسماسرة والصيارف وعمولة كل منهم وطريقة البيع .

مادة ٣٩ — حجز الايرادات المرتبة والأسهم والحصص وغيرها تحت يد المدين يترتب عليه حجز ثمراتها وفوائد ما استحق منها وما لم يستحق الى يوم البيع .

الباب الثالث

الحجز على العقار وبيعه

حجز العقار

مادة ٤٠ — يبدأ التنفيذ على العقار باعلان يوجهه مندوب الحاجز الى المدين صاحب العقار فى شخص واضع اليد مهما كانت صفته ويتضمن تنبيهاً بالاداء وإنذار بحجز العقار .

ويشتمل الاعلان على بيان المبالغ المطلوبة وأنواعها وتواريخ إستحقاقها ووصف العقار أو المحل أو الأعمال المستحقة عليها هذه المبالغ وذلك ببيان موقعه بإيضاح حدوده واسم الحوض ورقمه ـ إذا كان أرضاً زراعية ـ واسم القسم أو

الشارع أو الحارة ورقم الملك ـ إذا كان عقاراً فى المدن ـ وغير ذلك من البيانات التى تفيد فى تعيينه .

مادة ٤١ ـ يقوم مندوب الحاجز بتوقيع الحجز بعد مضى شهر على الأقل من تاريخ إعلان التنبيه والانذار وإلا أعتبر الحجز كأن لم يكن .

ويجوز توقيع الحجز قبل الميعاد المذكور إذا طلب المدين ذلك .

ويوقع الحجز بحضور شاهدين ويجوز عند الاقتضاء الاستعانة بواحد من أهل الخبرة أو مساح لمساحة العقار وتحديده وتثمينه .

ولمندوب الحاجز الحق فى دخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصفه ووصف مشتملاته وله أن يستصحب من يعاونه فى ذلك ولا يجوز منعه من الدخول لاداء هذه المأمورية . وعلى جهات الادارة تمكينه من اداء مأموريته عند الاقتضاء .

مادة ٤٢ — يحرر محضر الحجز ويعلن الى المدين صاحب العقار فى شخص واضع اليد مهما كانت صفته بالكيفية المقررة لاعلان محضر حجز المنقولات وتوضح فيه البيانات المنصوص عليها فى المادة ٤٠ ومساحة العقار المحجوز وثمنه الأساسى .

مادة ٤٣ — لمندوب الحاجز أن يعين على العقارات حارساً أو أكثر ويجوز أن يكون الحارس هو المالك أو الحائز .

ولمندوب الحاجز تكليف الحارس تأجير العقار المحجوز كما له أن يتخذ فى بيع ما قد يوجد به من محصول وثمار الاجراءات الخاصة بحجز المنقولات .

وللمدين الساكن فى العقار أن يبقى ساكناً فيه بدون أجرة إلى أن يتم بيعه .

مادة ٤٤ — يشهر محضر الحجز العقارى الذى يوقع وفاء لدين من الديون المستحقة غير الديون الممتازة بمكتب الشهر العقارى المختص على نفقة المحجوز عليه .

مادة ٤٥ — يترتب على اعلان المدين أو الحائز بمحضر الحجز الموقع على العقار وفاء لديون ممتازة كما يترتب على تسجيل محضر الحجز الموقع على العقار وفاء لمستحقات أو ديون أخرى الحاق إيرادات العقار المحجوز وثمراته من تاريخ الاعلان فى فى الحالة الأولى ومن تاريخ التسجيل فى الحالة الثانية لتخصم قيمتها من المستحقات المطلوبة .

مادة ٤٦ — الوفاء بالايجار الذى لم يؤد للمالك المدين أو الحائز قبل تاريخ الحجز أو بعده يبرىء ذمة المستأجر من هذا المبلغ قبل المالك أو الحائز إذا أداه للحاجز و يعتبر الايصال المسلم له من الحاجز بمثابة إيصال من المالك أو الحائز نفسه .

ولا يعتد بالمبالغ المؤداة مقدماً للمالك أو الحائز فيما زاد فى الأراضى الزراعية على ايجار سنة وفى العقارات المبنية على ثلاثة اشهر أما المبالغ المؤداة مقدماً فى حدود هذه المدة فيعتبر اداؤها صحيحاً ما لم يكن ذلك غشاً وتدليساً .

مادة ٤٧ — لا ينفذ تصرف المدين أو الحائز على العقار المحجوز ولا ما يترتب عليه من رهن أو اختصاص أو امتياز فى حق الحاجز ولا فى حق الراسى عليه المزاد إذا كان التصرف أو ما رتبه المدين قد حصل شهره بعد تسجيل محضر الحجز على العقار وفاء لمطلوبات أو ديون أخرى لا امتياز لها .

ومع ذلك ينفذ التصرف أو الرهن أو الاختصاص أو الامتياز المشار اليه إذا قام ذو الشأن قبل اليوم المعين للبيع بإيداع المطلوبات والمصروفات المستحقة بأكملها حتى نهاية الشهر الذى تقع فيه جلسة البيع خزانة الجهة الادارية الحاجزة أو خزانة المحافظة أو المديرية التى يقع فى دائرتها البيع مع اعلان المحافظ أو المدير بذلك فإن لم يحصل الايداع قبل ايقاع البيع فلا يجوز لأى سبب منح ميعاد للقيام به .

مادة ٤٨ — اذا وجدت حقوق عينية موقعة على العقار المحجوز ومشهرة قبل توقيع الحجز الادارى مقابل ديون ممتازة

أو قبل تسجيـــل محضر الحجز الادارى مقابل ضرائب أو مطلوبات أخرى أعلن محضر الحجز الى أصحاب الحقوق المشهرة خلال شهر من تاريخ الحجز أو تسجيل محضر الحجز أو تسجيل محضر الأحوال .

ويكون الاعلان بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول واذا لم يكن لهم محل اقامة معروف أعلن محضر الحجز الى النيابة الكائن فى دائرتها العقار .

وعلى النيابة التأشير على نسخة المحضر الأصلية واعلانه بغير مصروفات الى الدائنين المذكورين وذلك خلال أربعين يوماً من تاريخ تأشيرها على المحضر .

ولا يجوز الشروع فى بيع العقار الا بعد مضى أربعين يوماً على الأقل من تاريخ اعلان محضر الحجز الى الدائنين أو الى النيابة .

مادة ٤٩ — يخطر الحاجز مكتب الشهر العقارى المختص

بحصول الاعلان المنصوص عليه فى المادة السابقة مع ارسال نسخة من محضر الحجز وذلك خلال الثمانية الأيام التالية لتاريخ آخر اعلان للدائنين أو للنيابة .

وعلى الموظف المختص بمكتب الشهر العقارى أن يؤشر بحصول هذا الاعلان على هامش قيود الدائنين والتوقيع على نسخة المحضر بما يفيد ذلك ثم يعيده الى الحاجز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول اخطار الحاجز اليه .

ويصبح جميع الدائنين من تاريخ التأشير بحصول اعلانهم طرفاً فى الاجراءات .

مادة ٥٠ — للدائنين المقيدة حقوقهم على العقار المحجوز حق وقف السير فى الاجراءات اذا قاموا باداء المبالغ المحجوز من أجلها والمصروفات حتى اليوم السابق على اليوم المعين للبيع.

ويحل الدائن الذى قام باداء هذه المبالغ محل الحاجز فى حقوقه وامتيازاته .

ويحرر المباشر للبيع محضراً بذلك تسلم صورة منه الدائن المذكور ويقوم بشهره على نفقته .

مادة ٥١ — تطبق العقوبات المنصوص عليها فى المواد ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٦١ من قانون العقوبات على المدين إذا اختلس الثمرات أو الايرادات التى تلحق بالعقار المحجوز أو اذا أتلف هذا العقار أو أتلف الثمرات .

بيع العقار

مادة ٥٢ — يجوز لمندوب الحاجز تجزئة العقار إلى صفقات ان كان ذلك مما يرغب فى الاقدام على شرائها ورفع أسعارها وفى هذه الحالة توضح بيانات كل صفقة على حدة ومساحتها وحدودها بمحضر الحجز بالتطبيق لقانون الشهر العقارى مع ذكر الثمن الاساسى لكل صفقه بالمحضر .

مادة ٥٣ — يباع العقار المحجوز بالمزاد العلنى بعد مضى شهرين على الأقل وقبل مضى أربعة أشهر من تاريخ اعلان

محضر الحجز أو شهره حسب الأحوال ما لم يؤجل البيع طبقاً لأحكام المادة ٥٠ .

وينشر عن البيع فى الجريدة الرسمية ويجب أن يكون النشر قبل اليوم المعين للبيع بثمانيه أيام على الأقل ويشتمل على أسباب البيع وتاريخ الحجز ورقم تسجيل محضر الحجز وتاريخه إن كان مسجلا وتعيين اليوم الذى حدد للبيع والبيانات الخاصة بموقع العقار المزمع بيعه ومساحته وحدوده والثمن الأساسى الذى ينبغى افتتاح المزاد به والموضح بمحضر الحجز وجميع الايضاحات المتعلقة بشروط البيع ، وإذا كان العقار مقسما إلى صفقات فتوضح جميع البيانات الخاصة بكل صفقة على النحو سالف الذكر .

كما يعلن عن البيع بالتعليق على اللوحة المعدة للاعلانات بديوان المحافظة أو المديرية المختصة وعلى باب مقر العمدة فى القرية التى تقع فيها الأعيان والباب الرئيسى للمركز أو

القسم الذى يقع العقار فى دائرته وفى موضع ظاهر من كل عقار من العقارات المطلوب بيعها إذا كانت مسورة أو كانت من المبانى .

ويجب إثبات تعليق الاعلانات فى محضر يحرره ويوقعه مندوبو الجهة الحاجزة المكلفون بذلك .

ويجوز فضلا عما تقدم النشر عن البيع فى الصحف اليومية المقررة لنشر الاعلانات القضائية وذلك فى الحالات التى يرى فيها الحاجز النشر عنها بهذا الطريق .

مادة ٥٤ — يحصل البيع علناً بالمحافظة أو المديرية الكائن فى دائرتها العقار بحضور المحافظ أو المدير أو وكيله وأحد كتاب الوزارة أو المصلحة أو المحافظة أو المديرية أو الجهة التى تولت إجراء الحجز على العقار .

مادة ٥٥ — يجوز للمحافظ أو للمدير أو لوكيله ـ لأسباب جدية ـ تأجيل البيع بالثمن الأساسى ويتم النشر والاعلان عن

الميعاد الجديد بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ٥٣ .

ويكون كل تأجيل لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً من يوم الجلسة التى تقرر التأجيل فيها .

ويجوز التأجيل لمدة أوسع من ذلك بناء على اتفاق طالب الحجز والمدين أو موافقة الحاجز على تقسيط المبالغ المستحقة أو لأسباب تستوجبها أحكام هذا القانون .

مادة ٥٦ — يجب افتتاح المزايدة بعطاء لا يقل عن الثمن الأساسى والمصروفات وعلى كل من يتقدم للشراء أن يؤدى بالجلسة تأميناً قدره ١٠ ٪ من قيمة عطائه .

ويقصر البيع بقدر الامكان على جزء من العقار يفى ثمنه بالمطلوبات والمصروفات بأكملها حتى نهاية الشهر الحاصل فيه البيع وإذا تعذرت تجزئة العقار استمرت اجراءات البيع عليه كله .

ويجوز لكل شخص أن يتقدم للمزايدة بنفسه أو بوكيل خاص عنه .

ويرسى المحافظ أو المدير أو وكيله المزاد على من تقدم بأكبر عطاء إذا مضت ثلاث دقائق بدون حصول زيادة عليه من غيره .

ويجب على الراسى عليه المزاد أن يؤدى باقى الثمن فوراً .

واذا زاد ثمن البيع على المبلغ المطلوب ردت الزيادة الى صاحب العقار ما لم يكن على العقار حقوق مشهرة مما نصت عليها المادة ٤٨ فيودع ويوزع الثمن طبقاً لأحكام المادة ٦٩ .

مادة ٥٧ — يحرر محضر بالبيع ويوقع عليه المحافظ أو المدير أو وكيله والكاتب الحاضر معه ، ويشتمل المحضر على سبب البيع وشروطه وبيانات العقار المبيع ومساحته وحدوده وباقى البيانات اللازمة لتسجيله وكذلك الثمن الأساسى وكل عطاء قدم والثمن الراسى به المزاد وبصفة عامة كل ما تم فى جلسة المزايدة .

مادة ٥٨ — إذا لم يحضر أحد للمزايدة فى اليوم المعين

أجل البيع مرة بعد مرة الى أن يتقدم مشتر أو تتقدم الحكومة مشترية فى الجلسة .

وينشر ويعلن عن كل جلسة بالطريقة المبينة بالمادة ٥٣ مع خفض عشر الثمن الأساسى فى كل مرة يؤجل فيها البيع .

مادة ٥٩ — إذا تخلف الراسى عليه المزاد عن الوفاء بشروط البيع أعيد البيع على مسئوليته بعد تعيين جلسة لذلك ينشر ويعلن عنها بالطريقة المبينة بالمادة ٥٣ .

فإن نقص الثمن ألزم الراسى عليه المزاد بالفرق وان زاد الثمن كانت الزيادة من حق المدين صاحب العقار أو من حق الدائنين حسب الأحوال .

مادة ٦٠ — لكل شخص ليس ممنوعاً من المزايدة قانوناً أن يقرر خلال الأيام العشرة التالية لرسو المزاد بالزيادة على الثمن بشرط ألا تقل هذه الزيادة عن عشر الثمن .

ويحصل تقرير الزيادة بمحضر فى القلم المختص بالمديرية أو

المحافظة ويعين بالمحضر تاريخ الجلسة التى تجرى فيها المزايدة الجديدة وتكون فى أقرب وقت بعد انقضاء الثلاثين يوماً التالية لتاريخ هذا المحضر .

ويجب أن يودع مقرر الزيادة قبل ذلك خزانة المحافظة أو المديرية خمس الثمن الجديد والمصروفات حتى يوم البيع ومبلغاً آخر يعينه القلم المختص بالمديرية او المحافظة لحساب مصروفات الاجراءات الخاصة بالبيع الثانى .

وفى هذه الحالة يعاد البيع بالجلسة المعينة لذلك بعد أن ينشر ويعلن عنها بالطريقة المبينة بالمادة ٥٣ على ان تشتمل الاعلانات الجديدة على اسم مقرر الزيادة ولقبه ومهنته ومحله ومقدار الثمن الذى عرضه ، كما يخطر الراسى عليه المزاد والمدين بالجلسة الجديدة وبتقرير الزيادة .

ولا يجوز العدول عن التقرير بزيادة العشر

مادة ٦١ — إذا تقدمت عدة تقارير بالزيادة كانت العبرة

بالتقرير المشتمل على أكبر عرض أو بالتقرير الأول عند تساوى العروض .

مادة ٦٢ ـــ اذا لم يتقدم أحد للمزايدة بالجلسة الجديدة أعتبر المقرر بالزيادة مشترياً بالثمن الذى قبل الشراء به فى تقريره وعليه اداء باقى الثمن والمصروفات ورسوم الشهر فوراً وإلا أعيد البيع بالمزاد على ذمته طبقاً لما نصت عليه المادة ٥٩

مادة ٦٣ ـــ لاتجوز الزيادة بالعشر على الثمن الذى رسا به المزاد فى البيع الثانى .

مادة ٦٤ ـــ لا يجوز لموظفى الحكومة فى دائرة المحافظة أو المديرية التابع لها العقار ولا لموظفى الوزارة أو المصلحة طالبة الحجز أن يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق تسخير الغير وإلا كان البيع باطلا حتما ويعاد البيع وتحدد جلسة مزايدة لذلك ينشر ويعلن عنها بالطريقة المبينة بالمادة ٥٣ .

مادة ٦٥ ـــ يجوز للراسى عليه المزاد أن يقرر فى القلم

المختص فى المحافظة أو المديرية قبل إنقضاء الثلاثة الأيام التالية ليوم البيع أنه اشترى بالتوكيل عن شخص معين إذا وافقه على ذلك الموكل.

ويعتبر الموكل فى هذه الحالة هو الراسى عليه المزاد.

مادة ٦٦ — بمجرد قيام الراسى عليه المزاد باداء الثمن بأكمله ورسم نسبي قدره ٥ ./. والمصروفات يتولى الحاجز شهر محضر البيع على حساب الراسى عليه المزاد بعد مضى الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة وبعد تحصيل رسوم الشهر منه ويسلمه صورة رسمية من محضر البيع المسجل الذى يكون سنداً للتمليك وله قوة العقد الرسمى ماكان للمدين أو الحائز من حقوق فى العقار المبيع.

مادة ٦٧ — يترتب على شهر محضر البيع تطهير العقار المبيع من حقوق الامتياز والاختصاص والرهون الرسمية والحيازية التى أعلن أصحابها بمحضر الحجز وتاريخ جلسة البيع

طبقاً لأحكام المادة ٤٨ .

مادة ٦٨ — لكل من المدين والحائز أن يودع خزانة المحافظة أو المديرية المختصة حتى اليوم السابق على اليوم المعين للمزايدة الأولى أو الثانية مبلغاً يفى بالمطلوبات والمصروفات بأكملها لغاية نهاية الشهر الذى تقع فيه جلسة البيع واعلان المحافظ أو المدير بهذا الايداع .

وفى هذه الحالة يقرر المحافظ أو المدير أو وكيله إلغاء إجراءات الحجز والبيع ومرسى المزاد الأول واجراءات البيع وإذا كان قد تم شىء من ذلك يحرر بالالغاء محضر وتسلم صورة منه للمودع .

مادة ٦٩ — فى حالة رسو المزاد فى عقار عليه حقوق مشهرة مما نصت عليها المادة ٤٨ فيخصم أولا من ثمن العقار جميع مصروفات الحجز والبيع والتسجيل ثم الضرائب الممتازة، ويسوى الباقى من الثمن بعد ذلك لحساب المطلوبات الأخرى.

ويودع ما تبقى بعد ذلك خزانة المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها العقار على ذمة الدائنين والمدين .

ويكون الايداع بموجب محضر يوقعه المباشر للبيع موضحاً به ثمن العقار المبيع بالمزاد وبيان ما خصم منه بالتفصيل وأسماء الدائنين .

وعلى المحكمة أن تفصل على وجه السرعة فى توزيع الثمن طبقاً لما نصت عليه المادة ٧٦١ وما بعدها من قانون المرافعات واذا زاد ما خصمه الحاجز نظير مطلوباته غير الممتازة عما أسفر عنه التوزيع ألزم إيداع الزيادة خزانة هذه المحكمة .

مادة ٧٠ — إذا كان على العقار حقوق عينية مشهرة مما نصت عليه المادة ٤٨ وكانت المبالغ المحجوز من أجلها إدارياً لا امتياز لها ولا تساعد قيمتها ورتبتها على تحصيلها من ثمن العقار فى حالة بيعه جاز وقف اجراءات بيع العقار إكتفاء بتسجيل محضر الحجز الى ان يصبح المحجوز عليه مقتدراً

ويحرر بذلك محضر يوقعه المباشر للبيع.

ولا يترتب على وقف هذه الاجراءات بطلان الحجز او سقوط الحق فى المطالبة بالمبالغ المحجوزة من اجلها بالتقادم ويكون للحاجز فى اى وقت الحق فى استئناف الاجراءات او اتخاذ اجراءات حجز جديد على اى منقول او عقار آخر يكون مملوكا للمدين طبقاً للاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة ٧١ — تحدد بقرار من وزير المالية والاقتصاد مصروفات إجراءات الحجز والبيع المنصوص عليها فى هذا الباب.

مادة ٧٢ — تسرى على المنازعات القضائية الخاصة ببيع العقار احكام المادة ٢٧.

مادة ٧٣ — اذا صدر حكم قضائى برسو مزاد العقار المحجوز اداريا فى أثناء سير الاجراءات الادارية أتبع الآتى :

ا) إذا كان الراسى عليه المزاد فى الحجز القضائى قد أودع الثمن خزانة المحكمة أثناء سير الاجراءات الادارية وقف السير فى إجراءات الحجز الادارى .

وعلى الحاجز الادارى أن يتقدم ببيان عن مطلوباته للمحكمة التى عليها فتح باب التوزيع بطريق الاستعجال للفصل فيه .

ب) إستثناء من أحكام قانون المرافعات لا يجوز بأى حال إعفاء الراسى عليه المزاد فى الحجز القضائى من اداء الثمن وعليه فى جميع الأحوال إيداعه خزانة المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ رسو المزاد وإلا أعيدت إجراءات الحجز الادارى فى مواجهته .

(ج) إذا كان العقار المحجوز إدارياً يشمل جزءاً لم يدخل ضمن القدر المبيع قضائياً ولم يخص الحاجز جميع مطلوباته والمصروفات فى التوزيع الذى أجرته المحكمة فتستمر إجراءات

البيع الادارى بالنسبة الى الجزء الذى لم يدخل البيع القضائى ، وذلك بعد تعديل الحدود والثمن وبعد النشر والاعلان بالطريقة المبينة فى المادة ٥٣ .

مادة ٧٤ — إذا كان رسو المزاد الادارى قد سبق جلسة البيع القضائى اكتفى بالاجراءات الادارية المتخـــذة وعلى أصحاب الشأن فى البيع القضائى التدخل فى توزيع الثمن .

مادة ٧٥ — فيما عدا ما نص عليه فى هذا القـانون تسرى جميع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التى لا تتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٧٦ — تلغى الأوامر العـالية الصادرة فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ ، ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ ، ٨ أغسطس سنة ١٨٩٢ ، ٢٦ مارس ١٩٠٠ والمرسومان بقـانونين رقمى ٦٥ لسنة ١٩٢٨ ، ٥٥ لسنة ١٩٢٩ والقوانين رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٣ ورقم ٨١ لسنة ١٩٣٣ ورقم ١٣٤ لسنة ١٩٣٩ بالأوامر والقـــوانين

المعدلة لها كما يلغى كل ما يتعارض مع هذا القانون من نصوص خاصة بإجراءات الحجز الادارى فى القوانين الأخرى وذلك مع عدم الاخلال بالسلطة المخولة للمدير العام لمصلحة الضرائب بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له .

مادة ٧٧ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به بعد مضى ستة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . "

صدر بديوان الرياسة فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٢ يونية سنة ١٩٥٥)

نائب رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح)	(بكباشى أ . ح .)
جمال سالم	جمال عبد الناصر حسين